بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

نَحْمَدُ اللهَ الْكَرِيمَ أَنْ بَلَّغَنَا رَمَضَانَ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ، وَفِيمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَارِنَا، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْقَبُولَ، إِنَّ رَبَّنَا رَحِيمٌ وَدُودٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، نَسُوقُهَا لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ؛ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا أَبَدًا، وَفِي هَذِهِ الْجَائِحَةِ (وَبَاءِ كُورُونَا).

❊❊❊

((حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ))

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: (صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ)

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَالْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ، وَسَمَاحَةُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا.

سُئِلَ سَمَاحَةُ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»:

هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ بِدُونِ عُذْرٍ؟ وَهَلْ يَجُوزُ مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَدَائِهَا مَعَ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: صَلَاةُ الْعِيدِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَجُوزُ التَّخَلُّفُ مِنْ بَعْضِ الْأَفْرَادِ عَنْهَا، لَكِنْ حُضُورُهُ لَهَا وَمُشَارَكَتُهُ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرْضُ عَيْنٍ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ

مُكَلَّفٍ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُسْتَوْطِنِينَ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ فِي الْأَدِلَّةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

وَيُسَنُّ لِلنِّسَاءِ حُضُورُهَا مَعَ الْعِنَايَةِ بِالْحِجَابِ، وَالتَّسَتُّرِ، وَعَدَمِ التَّطَيُّبِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ؛ لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَجِدُ إِحْدَانَا جِلْبَابًا تَخْرُجُ فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

قَالُوا: هَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».

قَالُوا: الْأَمْرُ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُوجَ وَسِيلَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَوُجُوبُ الْوَسِيلَةِ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ، وَإِذَا أُمِرَ بِذَلِكَ النِّسَاءُ فَالرِّجَالُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَقَدِ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ **شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ**، وَهُوَ قَوْلٌ **لِلْحَنَفِيَّةِ**، وَرَجَّحَهُ **الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: (صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)

وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**».

وَبِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

❊❊❊

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: (صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ)

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتِيَارُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ:

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

قَالُوا: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا»، أَيْ لَا فَرْضَ عَلَيْكَ غَيْرُهَا.

وَقَالُوا: إِنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَأَيْضًا: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَتَوَالَى فِيهَا التَّكْبِيرُ فِي الْقِيَامِ، فَكَانَتْ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ:

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، وَمَا هِيَ الذُّنُوبُ عَلَى الَّذِي يَتْرُكُهَا؟

فَأَجَابَتْ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، كُلٌّ مِنْهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ كَالْجُمُعَةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ تَرْكُهَا.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ	نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ	الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ	عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

❊❊❊

(هَلْ تُشْرَعُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْبَيْتِ؟)

الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ عَلَى الْجَوَازِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُرَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ الْمَالِكِيِّ»**:

وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ: أَيْ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْجُمُعَةِ وُجُوبًا أَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا، وَهَلْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ أَفْذَاذًا؟ قَوْلَانِ، فَمَنْ أُمِرَ بِالْجُمُعَةِ وُجُوبًا

أُمِرَ بِالْعِيدِ سُنَّةً، وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا وُجُوبًا أُمِرَ بِالْعِيدِ اسْتِحْبَابًا، وَالضَّمِيرُ فِي (بِهَا) عَائِدٌ عَلَى الْجُمُعَةِ مِنْ قَوْلِهِ: لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ لَا عَلَى الْعِيدِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ: وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا الْحُجَّاجُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْمَرُونَ بِإِقَامَتِهَا لَا نَدْبًا وَلَا سُنَّةً. اهـ

وَنَقَلَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْأُمِّ» قَالَ:

وَيُصَلِّي الْعِيدَيْنِ الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَرْأَةُ. اهـ

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْصَافِ»:

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى صِفَتِهَا. اهـ

❊❊❊

(وَقْتُهَا)

بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى زَوَالِهَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُعَجِّلَ فِي صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى؛ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ ذَبْحِ الْأَضَاحِي، أَمَّا فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَمِنَ السُّنَّةِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

❊❊❊

(صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ، مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ**، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ **خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ**، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ «**الْأَعْلَى**»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ بِسُورَةِ «**الْغَاشِيَةِ**»، أَوْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ «**ق**»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ «**الْقَمَرِ**»،

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُنَوِّعَ، تَارَةً هَذِهِ، وَتَارَةً تِلْكَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، الْتَفَتَ إِلَى الْمُصَلِّينَ، وَخَطَبَهُمْ قَائِمًا خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَحُكْمُ خُطْبَةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ، فَمَنِ انْصَرَفَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَمِعَ لِلْخُطْبَةِ.

❊❊❊

(كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْبَيْتِ)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ فِي اخْتِصَارِ السُّنَنِ الْكَبِيرِ»:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَامَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ، جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ فَلَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ، جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ بِهِمْ كَتَكْبِيرِهِمْ).**

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُهُ الْأَضْحَى، قَالَ: **(يَكُفُّ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَضَحَّى إِنْ شَاءَ).**

وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **(أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ).**

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **(كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْجَبَّانِ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ الْإِمَامُ).**

وَعَنْ عَطَاءٍ: **(إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ)**. اهـ

وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِرِئَاسَةِ سَمَاحَةِ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي صَبَاحِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ الْمُبَارَكِ، وَعِنْدَ وُصُولِنَا إِلَى الْمَشْهَدِ فِي أَحَدِ ضَوَاحِي مَدِينَةِ الطَّائِفِ، وَبِالتَّحْدِيدِ فِي مَنْطِقَةِ بَنِي مَالِكٍ، وَجَدْنَا الْإِمَامَ صَلَّى، وَعَلَى انْتِهَاءٍ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَطَلَبَ الَّذِينَ حَضَرُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، طَلَبُوا مِنْ أَحَدِ الْمَوْجُودِينَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ بِهِمْ، وَعَدَدُهُمْ يَتَجَاوَزُ الْخَمْسِينَ، فَقَامَ وَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. بَعْدَ الصَّلَاةِ دَارَ نِقَاشٌ بِعَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ. نَرْجُو تَكَرُّمَ فَضِيلَتِكُمْ بِالْإِجَابَةِ، وَمَا مَدَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ عَدَمِهِ؟

وَفَّقَكُمُ اللهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

فَأَجَابَتْ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَفِي الصُّورَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا: حَصَلَ أَدَاءُ الْفَرْضِ مِنَ الَّذِينَ صَلُّوا أَوَّلًا -الَّذِينَ خَطَبَ بِهِمُ الْإِمَامُ- وَمَنْ فَاتَتْهُ وَأَحَبَّ قَضَاءَهَا، اسْتُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ، فَيُصَلِّيهَا عَلَى صِفَتِهَا مِنْ دُونِ خُطْبَةٍ بَعْدَهَا، وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَاهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِيهِمَا. وَلِمَنْ حَضَرَ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَسْتَمِعَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ يَقْضِي الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ	نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ	الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ	عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

(تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ)

لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ تَوْقِيعِ سَمَاحَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتِيَارِهِ فِي فَتْوَاهُ، وَلَعَلَّ تَوْجِيهَ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ اللَّجْنَةِ الَّتِي يَتَرَأَّسُهَا سَمَاحَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَمَّا اخْتِيَارُهُ فَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ.

أَمَّا عَنْ سُنَنِ الْعِيدَيْنِ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مِنْ قَبْلُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

22 مِنْ رَمَضَانَ 1441 هـ